المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

(9)

استغلال البيئة الرقمية في رفع الدعاوى الجنائية وإثباتها- دراسة قانونية مقارنة مع التطبيق على السودان

د. عبد الوهاب حامد سليمان
الأستاذ المشارك بكلية القانون- جامعة الرباط الوطني
Omarabyhamidgmail.com

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

مستخلص:

هدفت دراسة استغلال البيئة الرقمية في رفع الدعاوى الجنائية وإثباتها إلى ترسيخ المبادئ القانونية عند إثبات الدعاوى الجنائية في بيئة الاتصال الرقمية، وتقع ضمن الدراسات الوصفية التحليلية، من ضمن تساؤلات الدراسة إلى أي مدى أسهمت البيئة الرقمية في رفع وإثبات الدعاوى الجانائية؟ ما المجالات التي يُمكن أن تخدمها بيئة الاتصال في إطارالدعاوى الجنائية؟ أكدت الدراسة على ضرورة التعمق والإلمام التام بجوانب القانون الجنائي، والتثبت من صحة وسلامة إجراءات الدعاوى الجنائية قبل وصولها إلى ساحات التقاضي سداً لباب الذرائع، والثغرات القانونية، وأشارت الدراسة إلى ضرورة ترسيخ المبادئ الجنائية لدى القائمين على أمر البيئة الرقمية، ومن توصيات الدراسة ضرورة ترسيخ الثقافة القانونية والمعرفة التامة بالقانون الجنائي لدى الأوساط المعاونة للأجهزة الجنائية والعدلية خاصة المشتغلين في البيئات الرقمية، ضمان إعمال مبدأ الشفافية ودقة الإجراءات في إثبات ورفع الدعاوى الجنائية قبل وصولها إلى مرحلة البت فيها.

الكلمات المفتاحية: الدعاوى الجنائية– قانون الإثبات– البيئة الرقمية– القانون الجنائي.

Abstract:

This study, titled 'exploiting the digital environment in filing and proving criminal lawsuits' aims to consolidate legal principles regarding the evidentiary process of criminal cases within the digital communication environment this research falls under the category of descriptive analytical studies. The study addresses several key questions, including: to what extent has the filing and proving of criminal lawsuits? What are the specific fields within the communication that serve the framework of criminal proceeding? Key finding: the study emphasizes the necessity of comprehensive knowledge and deep expertise in criminal law and criminal evidence before cases reach the courts, in order to close legal loopholes and prevent the misuse of procedural pretexts. It highlights the importance of instilling fundamental criminal legal principles in those responsible for managing and operating digital environments recommendations: the need to promote legal literacy and ensure thorough understanding of criminal law among entities supporting judicial and criminal justice agencies, particularly within digital platforms. Ensuring the implementation of the principal of transparency and maintaining procedural accuracy in filing and proving criminal lawsuits prior to the final adjudication stage.

Keywords : criminal lawsuits, law of evidence, digital environment, criminal, law.

المقدمة:

إنّ مسألة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى العصور، ويُعد من أهم جوانب البحث عن الحقائق، البحث عن مرتكب الجريمة، تلك الظاهرة التي روّع أرتكابها المجتمعات منذ القدم، إلى يومِنا هذا، لذلك اختلف رد الفعل تجاه الجريمة كعدوان وظاهرة اجتماعية من حقبةٍ تاريخيةٍ إلى أخرى. وتفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلِها. ووفقاً لهذا الاختلاف كانت وسائل الإثبات وكيفية الوصول إليها مختلفة من مجتمع إلى آخر، وتبعاً لذلك تنوّعت مراحل ظهور نُظم الإثبات القانوني،

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

فمن مرحلة نظام الأدلة إلى نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أنّ المُشرّع هوالذي يُحدد للقاضي سلفاً الأدلة التي يجب أن يستند إليها، فيُقرر قواعد قانونية ثابتة تُبين له وسائل الإثبات المقبولة. الظاهر أنّ دور القاضي في هذا النظام ثانوي يُقتصر فقط على فحص مدى توفرالأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات، والتحقق من مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم، دون إعمال إقناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تُعرض عليه. (محمد مروان، 1999،ص ص 35-34) في الحقيقة أنّ هذا النظام لا يكفل الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق، لكون القاضي فيه مقيّد من حيث إسناد التهمة للمتهم من عدمِها، إذ أنه لا يُمكن تصور مسألة إعداد الدليل مسبقاً في الوقائع الجزائية. (أحمد حبيب 1997،ص143) وعلى إثر فشل هذا النظام الذي أخرج القاضي من وظيفتِه الطبيعية والحقيقية. ظهر نظام الإثبات الحُر، أو نظام الاقتناع القضائي الذي يقوم على فكرة تخلي المُشرّع عن الدورالذي يقوم به في النظام السابق. وأن يترك للقاضي حرية قبول الأدلة المطروحة، وحرية تقديرها والوصول إلى القيمة الإقناعية لكلٍ منها. (أحمد حبيب، المرجع السابق، ص١٤٥)

وبالرُغم من المزايا العديدة التي يقوم عليها هذا النظام، إلا أنّ ما أحدثته العلوم الحديثة التي يستعين بها المحققون والقضاة للتعرف على المجرم بطرق فنية بحتة، يُعد مرحلة لظهور نظام جديد، وهو نظام الأدلة العلمية. إذ لم يعد كشف غموض الجرائم يعتمد على العشوائية كما في الماضي، بل أصبح متطوراً يتعدى الأسلوب النمطي التقليدي.

من هذا المنطلق كان لابد من إلقاء الضُوء على الآلة، وبيان حُجيتِها، في الإثبات الجنائي في عصرٍ زاد فيه الإجرام إذ لا يخلو مجتمع من سلوك إجرامي ومنعه أمر مستحيل، بل وأصبح المجرم وقبل الإقدام على نشاطه الإجرامي يُفكر في الأسلوب الذي يتخلص به من قبضة العدالة، إذ أنه انتفع هو الآخر من التقدم العلمي في ابتكاروسائل وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة من جهة، ومن جهةٍ أخرى انتفع من إخفاء آثار الجريمة والقضاء على الأدلة الثبوتية التي تكشف عن صلتِه بالجريمة. ولهذا ظهر اتجاه يُنادي بوجوب الالتجاء إلى الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، لا سيما في الجرائم الخطيرة للكشف عن الأساليب المبتكرة التي ينتهجها المجرمون لإخفاء معالم جرائمهم فعلى أقل تقدير يتم من خلال معرفة الأسلوب الذي ارتكبت به الجريمة تتبع آثار المجرم في دخوله وخروجه من مسرح الجريمة، التي تكشف كذلك النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، وهو الهدف الذي تتطلع إليه المجتمعات المتطورة وتسعى إليه الأجهزة الأمنية لضبط المجرم الذي يُحاول الإفلات من يد العدالة.

ما من شكٍ أنّ وسائل التحقيق الجنائي قد استفادت من واقع الآثار المادية المختلفة في مسرح الجريمة كآثار البصمات ، وبقايا الشعر، وآثار الآلات والأسلحة، وإفرازات الجسم، كما ظهرت إلى جانب هذه الأدلة أجهزة ذات تقنيات عالية وإمكانيات خارقة، أقحمها في ساحة التحقيق الجنائي العلمي، بهدف الحصول على الدليل المعنوي، هذا الأخير هو نفسه المقرر في القانون، ولكن طريقة أو سبل الحصول عليه تطورت بتطور التكنولوجيا العلمية الحديثة.

على هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل العلمية ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامِهم على أكمل وجه، فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقاً للإنجازات الإنسانية المستمرة.(بن لاغة عقيلة، 2012،ص ص 3-3) عليه تسعى هذه الدراسة إلى معرفة مدى استغلال القانونيين للبيئة الرقمية في رفع وإثبات الدعاوى الجنائية تحقيقاً للعدالة.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

دوافع اختيار الموضوع:

من واقع النقلة الكبيرة التي أحدثتها بيئة الاتصال التفاعلية في أعمال المحاكم بصورةٍ عامة والدعاوى الجنائية من حيث رفع هذه الدعاوى وصولاً إلى إثباتِها باكتمال أركانِها، عليه فإنّ أهمية هذه الدراسة تنبع من أهمية الوسيلة المستخدمة في رفع وإثبات الدعوى الجنائية، وحاجة الأجهزة العدلية لها باعتبارها وسيطاً لا غنى عنه.

مشكلة الدراسة:

تلاحظ للباحث وجود بعض القصور في إجراءات الدواعى الجنائية وإثباتها عن طريق استخدام التقنيات الحديثة، وأرجع الباحث مبدأ ذلك لقصور في الإلمام بالإجراءات أو لغياب بعض الجوانب المهمة عن الإجراءات التي تتم، لذا تطرح المشكلة سؤلاً جوهرياً: إلى أي مدى يُمكن أن تُساهم البيئة الرقمية في تعزيز الجهود الجنائية لضمان اكتمال الأركان الجنائية ؟ وما أنجع الأساليب التي يُمكن الاعتماد عليها لضمان انسياب الإجراءات بصورةٍ سليمة ومنطقية.

أهداف الدراسة:

1. ترسيخ المبادئ القانونية عند إثبات الدعاوى الجنائية في بيئة الاتصال الرقمية.
2. تأهيل القائم بالاتصال في البيئة الرقمية بما يكفي ليكون قادراً على تعزيزالجهود القانونية الرامية لرفع الحس الجنائي في الأوساط الرقمية ذات الصلة بالإجراءات الجنائية.
3. ضمان تفاعل الوسائط الرقمية مع الرؤية القانونية لضمان اتساق الرؤية الاتصالية مع الموجهات الجنائية.
4. التأسيس لعلاقة راسخة ما بين وسائل الاتصال الرقمية والأجهزة العدلية لضمان انسياب الإجراءات التي باتت تعتمد على الأطر الرقمية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون البيئة الرقمية أحد اركان الدعاوى الجنائية وتلعب دوراً مؤثراً في رفع واثبات الدعاوى الجنائية والتي تعتبر إحدى أركان الترافع القانوني أمام المحاكم، من هذا المنطلق، وهذه الأهمية بنت الدراسة رؤيتها.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الدعاوى الجنائية المرتبطة بها، مع بيان الأدلة والأسانيد القانونية التي تؤيد ذلك

تساؤلات الدراسة:

1. إلى أي مدى أسهمت البيئة الرقمية في رفع وإثبات الدعاوى الجانائية؟
2. ما المجالات التي يُمكن أن تخدمها بيئة الاتصال في إطار الدعاوى الجنائية؟
3. إلى أي مدى التزمت وسائل الاتصال التفاعلية بشروط وموجبات رفع الدعلوى الجنائية؟
4. ما مدى إمكانية تأثير أخلاقيات المهنة والتزام الوسائط التكنولوجية جانب القانون فيما يتعلق برفع وإثبات الدعاوى الجائية وإثباتها؟

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

مجتمع الدراسة:

اختير لهذه الدراسة مجتمع مشترك يجمع ما بين المختصين في الإجراءات الجنائية والمحاكم وبيئة الاتصال الرقمي الوسيط الذي يقوم بالإجراءات في ظل التحول التكنلوجي الذي أضحى لا غنى عنه في الإجراءات الجنائية وعمل المحاكم بصورةٍ عامة.

عيّنة الدراسة:

عينة قصدية تتركز على القائم بالاتصال في البيئة الرقمية باعتباره مُعزز للعمل الجنائي، واختصاصي العمل الجنائي على مستوى مراكز الشرطة والمحاكم بكافة مستوياتها ومراحل التقاضي التي تتطلب مثل هذه الإجراءات.

أدوات الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على الملاحظة كأداةٍ أولية واستشرافية لبيئة الدراسة، فضلاً عن مصادر المعرفة الموثوق منها.

مصطلحات الدراسة:

الاستغلال: هو الانتفاع بشيءٍ بطريقةٍ لا أخلاقية، فإذا ما دفع رب عمل لأجير أجرًا أقل مما يستحق، أو طلب منه أن يعمل فوق طاقته، فهو مستغل لجهده وعرقه. (معجم الجامع، عربي عربي، على الإنرنت، 2026)

الاستغلال في القانون: هو عيب من عيوب الرضا (الإرادة) يقع عند إبرام العقود حيث يستغل طرف حالة ضعف نفسية أو مادية أو طيش بين لدى الطرف الآخر، لتحقيق ميزات غير عادلة، أو غير متكافئة يترتب عليه قانوناً قابلية العقد للإبطال، أو إنقاص الالتزامات، ويُعد تطبيقاً لقواعد العدالة وأخلاقيات المعاملات. lawer.com

البيئة الرقمية: هي المساحة الافتراضية التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، وتتضمن جميع الأنشطة والتفاعلات التي تتم عبر الأجهزة والمنصات الرقمية المختلفة ببساطة في عالم افتراضي متصل بالإنترنت حيث يتفاعل المستخدمون ويتشاركون المعلومات. Google.com/search,2026

الإثبات لغة: ثبت يثبت ثباتاً وثبوتاً، استقر. يُقال ثبت في مكان: أقام، وثبت الأمر: صح وتحقق. (محمد ذكي، ص762) إثبات لغوياً: تعني الدليل والبرهان، أو البينة، أو الحجة، وبمعناها القانوني: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها. (عبد الرازق السنهوري، 1982، ص252). هو الوسيلة الأساسية لاقتضاء الحقوق، وإلزام الآخرين بالواجبات والالتزامات، فليس للحق أي قيمة عندما يعجز صاحبه عن إثباته، باعتبار أن إثبات الفعل المولد للحق هو الذي يعطي هذا الحق قيمته الفعلية، ويتجرد الحق من قيمته إذا لم يقم الدليل على وجوده، أو على الحادث أو الفعل المولد له، ويتجرد الحق من دليله، وعجز صاحبه عن إثباته، يُصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء، فالإثبات هو قيام الحق، وبعبارة أكثر وضوحاً حيث « لا إثبات فلا حق".(عبد الصبور عبد القوي، 2010،ص28)

الجنائي: من جنى الذنب عليه جناية، أي جره إليه، وفهم جانيك: من يجني عليك، يضرب مثلاً للرجل يُعاقب بجنايته، ويُقال: (جنى الثمرة: إذا تناولها من موضعها) (محمد بن مكرم بن علي أبو جمال الدين بن منظور، ص394) الإثبات الجنائي: هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها. (محمد المدني، 2000،ص12)

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

الدعوى الجنائية: يُقصد بها مطالبة المجتمع ممثلا في النيابة العامة للقضاء بتوقيع العقوبة المقررة على المتهم بارتكاب الجريمة في حالة ثبوتها. (عبد المنعم ، 1997)

عرّف المشرّع السوداني الدعوى الجنائية في المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م بأنها مواجهة أي شخص بإجراءات جنائية بسبب ارتكابه فعلاً قد يُشكل جريمة، ولم تعرف كل التشريعات المقارنة الدعوى الجنائية بل تركت تعريفها للفقه القانوني الذي عرّفها بأنها: الطلب الموجّه من الدولة إلى القضاء لإقرار حقها في عقاب المتهم عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى هذا المتهم. (سرور،2016)

الإطارين المكاني والزماني للدراسة:

الإطار المكاني: حدود ولاية الخرطوم باعتبارها الدائرة الأوسع للعمل الجنائي.

الإطار الزماني: الفترة من يناير 2024- أبريل 2024م هي الفترة الزمنية لهذه الدراسة.

نبذة عن الإثبات الجنائي:

لا شك أنّ أعظم ما يقع على القاضي الجنائي عند نظر الدعوى هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق منها والإقتناع بها، وذلك حتى لا يُدان بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم. الهدف الأسمى للقانون الجنائي بمفهومه الواسع هو البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك الدعوى الجنائية، إذ تقوم النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى وممثلة المجتمع، وهي أيضاً الخصم الشريف الذي يحرص على حماية حقوق المجتمع وحرياته، بجمع الدليل وتمحيصه، بُغية إسناد الجريمة لمرتكبها ، وبالتالي تطبيق قانون العقوبات وإعلان الحقيقة في صورة الحكم الجنائي. (محمد ذكي أبو عامر، 2009،ص91)

ولما كان الحكم الجنائي هو هدف الدعوى الجنائية، فإنّ الحقيقة الواقعية التي هي غايتها لا يتشكل قوامها إلا بضمان توافر الأدلة التي تُساعد على إظهار هذه الحقيقة، ونظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الجنائي منذ لحظة وقوع الجريمة، حتى صدور الحكم في الدعوى، ويُعد الإثبات تأكيداً للحق بالحكم، والحكم عنوان الحقيقة، فالدليل هو قوام حياة الحق، ومعقل النفع فيه. (المرجع السابق نفسه، ص762)

وبالتالي تكمن أهمية الإثبات في كونه الوسيلة الوحيدة التي تُمكن من اعتبار فعل ما، موضوع شك، أو نزاع عنواناً للحقيقة على إثر صدور حكم نهائي في الدعوى، فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم الجنائي، بل هو روح هذا الحكم وجوهره، فإنعدام الإثبات يُؤدي حتماً إلى تبرئة ساحة المتهم، أو إدانته، فطالما لم يقم الدليل على إسناد جريمة لشخص معين، فإنه لا يجوز إدانته وتوقيع عقوبة عليه..

تجدر الإشارة إلى أنّ الإثبات الجنائي من أكبر التحديات التي تُواجه السلطات المعنية بمكافحة الجريمة على جميع مستوياتها، ومرد ذلك أنّ المجرمين غالباً يحرصون على طمس جرائمِهم وإخفاء شخصياتِهم كي يفلتوا من العقاب، ولا تطالهم يد العدالة، وإن التقدم التكنولوجي قد ساعد كثيراً على إماطة اللثام عن كثيرٍ من الجرائم الغامضة، التي كانت فيما مضى لُغزاً يصعُب فك طلاسمه، وتسجل عادةً ضد مجهول، حيث أصبح من اليسير كشف المجرمين، والتعرف على هويتهم، مهما حاولوا التنكر وتضليل العدالة. لا شك أنّ الطبيعة الفنية والتقنية الناجمة عن

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

الجرائم الإلكترونية «المعلوماتية» نتج عنها نوع جديد من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، عُرفت بالدليل الرقمي، أو «الدليل الإلكتروني». وإذا كانت الجرائم الإلكترونية، أو التي تقع بالوسائل الإلكترونية، أو التي تقع على هذه الوسائل قد تطورت من حيث إرتكابها، ومن حيث الاستفادة من التقنية العلمية في هذا التطور، فإنّ الدليل الرقمي الإلكتروني المتحصل منها يتطور بدوره بتطورِها، لأنه إن ظل تقليدياً ومتخلفاً فلن يقوى على الإثبات وسيدفع الثمن المجتمع بأسره. ومما لا شك فيه أن الأدلة الرقمية قد أصبحت الآن من الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات الجريمة شأنها شأن الدليل التقليدي.(طارق فوزي 2011، ص196.)

وللإثبات أهمية من الناحية العملية لأنّ الحق يفقد قيمته إذا عجز صاحبه أن يُقيم الدليل على مصدرهذا الحق، وإذا لم يقم الدليل على الحق ضاع وفقد، وأصبح والعدم سواء، لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم الدليل على ثبوته، لذلك يتعين تقديم الدليل على كل واقعة قانونية يُدعى بها مهما كانت هذه الواقعة، ويقوم النظام القانوني للإثبات برسم الإجراءات المتعلقة بتقديم الأدلة إلى القضاء تاركاً تحديد ما يُعتبر من الأدلة ووزن وقوة كل منهما في الإثبات إلى سلطة القاضي التقديرية والقاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).البينة يُقصد أي وسيلة يتم بها إثبات، أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى، أو نزاع أمام المحكمة.(قانون الإثبات، 1994، المادة (13)

يبدو أنّ معالجة مشروعية الدليل الجنائي يكون أهم، إذ لا يُمكن للقاضي الإستناد إلى أدلةٍ غير مشروعة، ثم الحصول عليها بطرق مخالفة للدستور، أو لقانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجنائية. (أحمد عوض بلال 2005، ص24)

يُمكننا القول بأنّ الإثبات في المواد الجنائية يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الدليل المختلفة، فهو إنتاج للدليل المراد به الواقعة التي يُجرمها القانون، حيث يقوم هذا الدليل إذا استحضرت الواقعة، أو أوصافها المحددة قانوناً، وطِبقاً للقواعد المنظمة لها وإذا قام الدليل بهذه الكيفية أسفر عن تحقق عملية الإثبات، ومكن من بلوغ حد اليقين من عدمه، بشأن الأمر المراد إثباته. (محمد عطية، 2012،ص201)

أهمية الإثبات الجنائي:

الحق بدون سند الإثبات الجنائي مهما وهو كذلك الدور الإيجابي المنوط للقاضي الجنائي في إثبات الجريمة، إذ بواسطته يتحدد مصير المتهم محل المتابعة الجنائية بالإدانة، وبالتالي تنزيل حكم القانون عليه بما تضمنه من عقاب، ليقتص المجتمع من إجرامه، وهي غاية السياسة الجنائية في القانون المقارن. تجدر الإشارة إلى أهمية الإثبات بالنسبة لوقوع الجريمة، واكتشاف مرتكبيها والتعرف على طبيعة الأدلة المستخدمة، إذ هو الذي يُبين للمحكمة الظروف التي أحاطت بالجريمة بتحديد مكان وزمان ارتكابِها لتمكين المحكمة من الفصل في الدعوى دون توافر أدلة الإثبات المشروعة. ونظراً لأهمية الإثبات في توفير الدليل اليقيني على حصول أي جريمة، فإن كل التشريعات العالمية في قانون إجراءاتها الجنائية، نصت على قواعد الإثبات وحددت المبادئ التي تحكمها وبذلك يتضح لنا أن الإثبات الجنائي من أهم التطبيقات القانونية وأكثرها تأثيراً في حياتنا العملية، وهو الوسيلة القانونية الأكثر اعتماداً في المحاكم.كما للإثبات أهمية في الإجراءات ، فبدون إثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم، وتتضح هذه الأهمية وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي، وفقاً لشخصية

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المتهم، فإقامة الدليل ليس فقط من أجل الجريمة ولنسبتها للمتهم، إنما أيضاً من أجل تحديد علاج شخصية المتهم، ومدى خطورته الإجرامية من أجل تفريد الجزاء الجنائي، وتتضح هذه الأهمية كذلك في الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة، فالقاضي الجنائي لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي تُقدمها الخصوم، وإنما عليه دوراً إيجابياً يفرض عليه تحري الحقيقة، والكشف عنها، لذا يلزم على القاضي التعرف على حقيقتِها، ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنِها، ومن ثم يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية تفاصيل ما حدث، هذه الوسائل أدلة الإثبات ويجب عليه من ناحية أخرى أن يلتزم في الحصول على الدليل بالقواعد التي تُوفر الثقة في الدليل الذي يُقدمه ومخالفة هذه القواعد والشروط قد تُهدر قيمة الدليل، وتشوب الحكم بالبطلان، ومن هنا استلزم الشارع تحقيق العدالة، أن يكون الحكم بالإدانة مبنياً على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال. (أحمد عوض بلال، ص258)

كما تظهرأهمية الإثبات الجنائي في الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في البحث عن الحقيقة. فالقاضي الجنائي ليس كالقاضي المدني. حيث لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يُقدمها الخصوم، والترجيح فيما بينها إنما له دور إيجابي يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها لأن الجريمة واقعة تنتمي للماضي وليس في وسع القاضي أو مقدوره أن يُعاينها بنفسه، ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها، ومن ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تُعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث، هذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

وللإثبات أهمية خاصة لأنه يتطلب الحصول على الدليل اتباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه، والتي تُوفر الثقة في الدليل الذي يُقدمه ومخالفة هذه القواعد والشروط يهدر الدليل ويشوب الحكم بالبطلان.

من واجب كل قاضي جنائي سواء كان قاضي التحقيق، أو غرفة الإتهام، أو المحكمة الجنائية أن يُقيم الدليل على المتهم، ولا يجوز أن يُحاكم المتهم ويُدان بمجرد وجود دلائل، بل لابد أن تكون هذه الدلائل مكملة لباقي الأدلة المادية الأخرى، كما يجب أن تتسم إجراءات جمع الأدلة بالمشروعية، وذلك احتراماً للحرية الشخصية للمتهم باعتباره بريئاً إلا إن تثبت إدانته بحكمٍ بات. لا يخفى على كل مطلع أن الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات. وهذا منذ أن خلق الله الإنسان واستعمره في الأرض، حتى وقتنا الحالي، الجريمة ملازمة للإنسان باقية حيث بقي، لم تتوقف الجريمة عند صورتها الأولى التي بدأها الإنسان، وإنما تطورت في عصرنا الحالي، تطوراً مرعباً، سواء كان ذلك في أساليب التخطيط لها، أو في تنفيذها، حيث إنها أصبحت منظمة عابرة للحدود، غير قاصرة على تلك الأساليب التقليدية، أو الرسائل البدائية. هذا ما دفع الدول إلى البحث عن أساليب علمية حديثة تتماشى مع كل ما هو حديث ومبتكر من الوسائل الإجرامية، دون الوقوف عند ذلك الدليل الواحد، الاعتراف الذي يظل لوقتٍ طويل سيد الأدلة، حيث إنه قد يصبح صريحاً صحيحاً في بعض الحالات، إلا أنه قد يكون تدليساً وخداعاً وتضليلاً في أحيان كثيرة، علاوة على أنه قد يكون نتيجة إكراه من قبل رجال التحقيق، مما يجعله محل انتقاد شديد في وقتنا الراهن.(جميل الصغير، 2001، ص5)

تُعد أدلة الإثبات من المحاور الرئيسة للجريمة حيث تعتمد المحكمة الأدلة المقدمة إليها بشكلٍ أساسي لإدانة المتهم، أو إعلان براءته لعدم كفاية الأدلة المقدمة، وفي مجال الجرائم الجنائية يأخذ القضاء في أغلب الدول بنظام

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

الإثبات الحر، بحيث يجوز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات، وتخضع الأدلة المقدمة للمحكمة لسلطتها التقديرية بما لها من صلاحية في تقدير البيانات، والأخذ بما تراه مناسباً، وعدم قبول بعضها إذا كانت لا تتطابق مع وقائع الدعوى ولا تُعد مجدية فيها.ومع التطور التكنولوجي الهائل في عصرنا هذا والذي أنتجت فيه الكثيرمن وسائل التقنية الحديثة، كأجهزة الحاسب الآلي، وشبكة الإنترنت، والتي كان لها الأثر الكبير في تغييرحياة الأفراد والدول، بما تتميز به هذه الوسائل من تقنية عالية، أضف إلى ذلك ما تتميز به من سرعةٍ فائقة، والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، إلا أنّ هذه الجوانب والآثارالإيجابية التي تتسم بها لا تنفي وجود جوانب سلبية أنتجتها التقنية الحديثة، والمتمثلة في ظهور جرائم مستحدثة، لم تكن معهودة من قبل، واصطلح على تسميتها الكثير من الباحثين والمتخصصين بالجرائم المعلوماتية، والتي أصبحت في وقتنا الحالي خطراً يُهدد مصالح الأفراد والدول في جميع المجالات. (أحمد أبو القاسم، 1997، ص22)

الأدلة الجنائية إثباتها والاعتداد عليها:

الإثبات يعني إقامة الدليل أمام السلطة المختصة على واقعة ذات أهمية قانونية وفقاً لأحكام القانون مما يتضح معه أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل لدى سلطة التحقيق النهائي، بل يشمل المعنى إقامته لدى سلطة التحقيق الابتدائي، بالإضافة إلى سلطات جمع الاستدلالات. (محمود نجيب، فوزية عبد الستار، 2021، ص405)

وبتطورعالم الجريمة من التقليدية إلى الرقمية، واستخدام الاتصالات عبر الإنترنت في ارتكاب جرائم تقنية، يسعى المُشرِّع دائماً لتحديد شروط مشروعيته، ووضع ضوابط تقدير قيمته الإثباتية، مما نتج عن ذلك وسط جديد للجريمة يتصف بالرقمية، يختلف عن الوسط المادي للجريمة، أفضى هذا التطور إلى ظهور نوع جديد من الأدلة الجنائية، تُسمى الأدلة الجنائية الرقمية، أو الإلكترونية. (أحمد فتحي سرور، 1995، ص40)

إثبات الدليل المادي في البيئة الرقمية:

لقد أدى التقدم العلمي الكبير إلى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الإثبات الجنائي، تتمثل في استحداث وسائل علمية جديدة تستطيع التغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة وكشف ما قد يطمسه من آثار في سعيه نحو إثبات براءته بشتى الطرق. إذ كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت أبعادها وتميزت بسمات خاصة وأنماط جديدة، فإنه يُصبح من الضروري أن يتغير تبعاً لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، يُصبح الدليل المادي لارتباطه بالتطور العلمي ذا دورٍ رئيسيٍ في كشف الجريمة المعاصرة وتقديم أدلة الإدانة فيها. (أحمد أبو القاسم، 1993، ص113)

تقنيات التعامل مع الأثر المادي:

تُعتبر الآثار من أهم ما يستعين به المحقق في تحقيقه للوصول إلى اكتشاف الجاني وسبب ارتكاب الجريمة، لذلك نجد أن الثر المادي يكتسب أهمية بالغة، لأنه غالباً ما يُؤدي إلى التحقق من ذاتية وشخصية صاحب الأثر، ويُقصد بتحقيق الذاتية أو الشخصية : تعيين الشيء تعيناً وتميزه عن سواه بصفاته ومميزاته التي تختص بما دون غيره والتي لا يُشاركه فيها شيء آخر. (منصور المعايطة، 2000،ص30)

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

تحريك النيابة العامة والشرطة الجنائية للدعوى الجنائية:

المقصود بتحريك الدعوى الجنائية هو اتخاذ أول إجراء من إجراءاتِها، هذا الإجراء ينقل الدعوى الجنائية من حالة السكون إلى حالة الحركة، ويُدخلها في حوزة السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتِها التالية، أي يُدخلها في حوزة سلطتي التحقيق والمحاكمة، (سالم، 1990)

لذلك يُمكن القول إنّ تحريك الدعوى الجنائية هو بدء تسييرها، أو هو أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق، أو الحكم. (مصطفى، 1979)

أو هو الإجراء الافتتاحي الأول الذي تبدأ به الدعوى الجنائية والذي ينقلها من الجمود إلى الحياة. (الجوخدار، 1993) وبما أنّ الدعوى الجنائية لا تتحرك إلاّ بأول إجراء من إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، وأنّ أعمال الاستدلال لا تُعد من إجراءات التحقيق كما أنها ليست من إجراءات المحاكمة فإنّ ذلك يعني أنّ أعمال الاستدلال لا تُحرك الدعوى الجنائية، بل هي من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية. (سالم، 1990) تحريك الدعوى الجنائية وإقامة الدعوى الجنائية، أو رفعها من مترادفات تُفيد نفس المعنى، وهو البدء في إجراءات الدعوى الجنائية. (عبد الباقي، 2015) ولم يستخدم قانون الإجراءات الجنائية السوداني أيٍ من هذه المترادفات، بل استخدم عبارة فتح الدعوى الجنائية للدلالة على تحريك الدعوى الجنائية، ويُقصد بفتح الدعوى الجنائية تدوينها والشروع في التحري عنها. (قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991،المادة 5) أي انّ فتح الدعوى الجنائية يعني فتح البلاغ، أو تصريح العريضة حتى تصبح الدعوى الجنائية صالحة للسير فيها. (طاهر، 2007)

النيابة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له فهي المنوط بها مباشرة الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها، أو بمن تنتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي، أو بأن تطلب قاضي للتحقيق، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته في ضوء المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي المكلف بالاستدلال كما أنها مختصة بمتابعة سير الدعوى الجنائية حتى يصدر فيها حكم بات، كما أنّ النيابة العامة هي المختصة بأعمال الاتهام، وبما أن تحريك الدعوى الجنائية عمل من أعمال الاتهام، لذلك فإن الأصل هو أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية. (سالم، 1990) (الشلقاني، 2005)

لذلك نجد في كل الأنظمة العربية المقارنة أن الأصل هو أن تختص النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجنائية، في مصر نصت المادة (189) من الدستور المصري لسنة 2014م على أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق وتحريك مباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950م على أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية. (المادة 189/1)

وفي الجزائر نجد أنّ النيابة العامة كجهة اتهام هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، أي هي المختصة باتخاذ أول إجراء من إجراءات عرض الدعوى الجنائية، على قضاء التحقيق، أو الحكم. (عيشاوي، 2024) (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966، المادة 29).

وكذلك البحرين والإمارات العربية المتحدة وقطر تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية، ومباشرتها

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وكذلك السعودية وفلسطين نجد أن النيابة العامة هي المختصة بإقامة الدعوى الجنائية. (المادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002م) (المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة 1992، المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 2004).

أما في السودان وفقا لنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م فإنّ الدعوى الجنائية التي تتحرك أن يتم فتحها بناءً على علمٍ لدى شرطة الجنايات العامة، أو وكالة النيابة، أو بناءً على ما يرفع إلى أيهما من بلاغٍ، أو شكوى. ويُمكن القول إن شرطة الجنايات هي المختصة بفتح الدعوى الجنائية كقاعدةٍ عامة، إلا أن يكون هنالك قيود ترد على هذه القاعدة تتمثل في الحصول على إذن من النيابة، أو من جهاتٍ أخرى حددها القانون. (محمد، 2015)

فإذا رفع الضابط المسؤول بلاغ أو شكوى عن وقائع تُشير إلى ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر فله أن يقوم بتحري أولي للاستئناق من الوقائع، أو الاشتباه أو أن يفتح الدعوى الجنائية، أما إذا اقتنع الضابط المسؤول بأن وقائع البلاغ، أو الشكوى لا تُشكل شبهة بجريمة فيجوز له أن يرفض فتح الدعوى الجنائية على أن يُخطر المبلغ، أو الشاكي بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة (قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، المادة 44/1)

ولكي تكون النيابة العامة قادرة على الاضطلاع بمهام ومسؤوليات تحريك الدعوى الجنائية بكفاءة ونزاهة وسرعة وفعالية وأن تنال ثقة المواطن في تمثيلها للحق العام، ولتعزيز احترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية وضمان سيادة القانون، وضمان عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم لابد أن تتمتع النيابة العامة بالقدر الكافي من الاستقلالية عن السلطتين التنفيذية والقضائية، وألا تخضع النيابة العامة في تصرفاتها لغيرمقتضيات البحث عن الحقيقة، واعتبارات الصالح العام، وحماية الحريات، وهذا يتطلب أن تتمتع النيابة العامة بقسطٍ كبير من حرية العمل حتى تتمكن من أداء وظيفتها بموضوعية وحياد. (سرور، 2016)

لذلك حثت المبادئ التوجيهية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس آب إلى 7 سبتمبر أيلول 1990. الدول الأعضاء على أن تراعي عند تعيين أعضاء النيابة العامة العديد من الأمور منها: أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي مقدرة، وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة، وأن تتضمن معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز، أو المحاباة بحيث يستبعد أي تمييز، كما تشترط المبادئ أن تكفل الدول الأعضاء تأمين التعليم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المُثُل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية لحقوق المشتبه بهم والضحايا وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

الإثبات الجنائي واحداً من أهم الإجراءات الجنائية، فكافة الإجراءات في الدعوى الجنائية تهدف لإثبات الحقيقة المتعلقة بواقعة إجرامية محددة ونسبتها لشخص محدد بهدف تحقيق العدالة. الواقع أنه يقع على عاتق القاضي الجنائي

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

مهمة تقدير أدلة الإثبات والتحقق منها. وعليه أن يستخلص من الأدلة المعروضة، أو تلك التي يستخلصها، أو التي يطلبها من أطراف الدعوى بما يُحقق له القناعة بكل دليل وتقدير الأخذ به من عدمه.

بقدر الحرص من جانب المحكمة على إدانة المذنب ومعاقبته على جرمه ، يكون الحرص أكثر بالمقابل على تبرئة البريء ومنع إدانة قد تقع بغير حق، فمهمة القضاء تحقيق العدالة، والعدالة مهما كانت براءة أم إدانة. وقد تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية تطوراً ملموساً يُواكب حركة الجريمة، وتطور أساليب ارتكابها، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق، العنف والتعذيب للوصول إلى الدليل، أصبحت المرحلة العملية الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية، واستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة والغالبة.

الطبيعة الفنية والتقنية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية، نتج عنها في مجال الإثبات الجنائي نوع جديد من الأدلة يُطلق عليه **"الدليل الرقمي"، أو الإلكتروني**، وقد اعتدت به المحاكم في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، سواء من حيث قيمته، ومن حيث مشروعيته في الإثبات. وانعكاس الثورة الرقمية التي فجرتها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على شكل ونوعية وأسلوب الجريمة المعاصرة، والتي صاحبتها مستجدات غيّرت من المفهوم التقليدي للجريمة لترتدي ثوباً جديداً في وسطٍ افتراضيٍ غير متعارف، وهو ما استتبع ظهورطائفة جديدة من الأدلة، تتفق وطبيعة الوسط الذي تُرتكب فيه الجريمة، الأدلة الرقمية، أو الأدلة الإلكترونية هذه الأدلة.

أصبحت هذه الأدلة يعتمد عليها في إثبات الجريمة، شأنها شأن الدليل التقليدي، ولا شك أن هذه الأدلة قد جاءت لتلائم التطورات التكنولوجية والتقنية من جهة، ومكافحة الجريمة من جهة أخرى، فأصبح من الوجوب على أجهزة العدالة أن تتعامل مع الدليل الرقمي كدليل مستحدث في مجال الإثبات الجنائي. لا شك أن الدليل الرقمي يعد من الموضوعات ذات الحداثة التي نتج عنها إشكالات قانونية في التعامل معه، ومما لا جدال فيه أن الدليل الرقمي موضوع فرض نفسه لأنه مصاحب وملازم للتطور التكنولوجي في المعلومات، وبالتالي مسألة الأخذ به وقبوله في الإثبات الجنائي يُثير العديد من الإشكاليات التي تحتاج البحث والدراسة والتمحيص للاعتماد عليه كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وكان لزاماً بحث ماهيته وقيمته القانونية ثم مدى مشروعيته للأخذ به كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وتأثيره في القاضي الجنائي، حتى يُؤدي دوره في هذا المجال. (هذا المرجع، ص ص 630-629)

الإثبات القانوني:

تجدر الإشارة إلى أن النُظم القانونية تختلف في موقفها من الأدلة التي تقبل كأساسٍ للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي تتبناه، فهناك اتجاهان رئيسيان: الأول: نظام الأدلة القانونية. والثاني: نظام الإثبات الحُر.

أولاً: نظام الأدلة القانونية:

أو ما يُعرف بنظام الإثبات المقيّد، وبناءً على هذا النظام المشرع هو الذي يُحدد على سبيل الحصر، الأدلة الجنائية التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات، كما يُحدد القوة الإقناعية لكل دليل جنائي، بحيث يقتصر دور القاضي في فحص الدليل، والتأكد من توافر الشروط التي حدّدها القانون. وبالتالي لا سبيل للإستناد إلى أي دليل لم ينص عليه صراحة، ضمن أدلة الإثبات، ففي بريطانيا حيث تتبنى نظام الإثبات المقيّد، فقد أصدرت عام 1984

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

قانون البوليس والإثبات الجنائي والذي احتوى فيه تنظيماً محدداً لمسألة قبول الأدلة الجنائية الرقمية بمختلف أشكالِها كأدلة إثبات في المواد الجنائية. (محمد مروان، ص 39)

وقد كان هذا النظام سائداً في النُظم الجنائية منذ الإمبراطورية الرومانية، ولم يكن يجلس للحكم سوى قضاة متخصصين، فلم يكن نظام المحلفين قد عرف بعد، كما أنه في ظل نظام الأدلة الجنائية القانونية، نشأت قاعدة الإثبات بالشهادة لا يجوز إلا بشاهدين، وكان هذا النظام سائداً في فرنسا قديماً، فكانت الأدلة مقسّمة إلى ثلاثة أنواع: أدلة وافية، وأدلة شبه وافية، وأحياناً يُقال شبه أدلة، كما تُسمى أيضاً أمارات قريبة، وأخيراً الأدلة الخفيفة، أو الأمارات البعيدة، وهي لم تكن تصلح إلا لتكملة أدلة أخرى. (رؤوف عبيد، 1977، ص39).

يُمكننا القول إنّ نظام الإثبات المقيّد يقوم على مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: يتمثل في الدور الإيجابي للشارع في عملية الإثبات لكونه الذي يُنظم قبوله الأدلة سواء عن طريق التعيين المُسبق للأدلة المقبولة للحكم بالإدانة. أم باستبعاد أدلة أخرى، أو بإخضاع كل دليل لشروطٍ معينة، ولكونه الذي يُحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بأن يُضفي الحُجية الدامغة على بعض الأدلة، والحُجية النسبية على بعضها الآخر.

المبدأ الثاني: يتمثل في الدور السلبي للقاضي الجنائي في الإثبات، إذ يلتزم التزاماً صارماً بما يرسمه له المشرّع سلفاً من أدلة إثبات على نحوٍ يُفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، فيحكم في كثيرٍ من الأحيان بما يُخالف قناعته التي تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام، فيُصبح القاضي كالآلة في إطاعته لنصوص القانون. (هلالي عبد الله أحمد، ص91).

ويُعاب على هذا النظام أنه قد جرّد القاضي من وظيفته الطبيعية المتمثلة في فحصه للدليل المعروض أمامه بكل حرية وتقدير قيمته الإقناعية وفقاً لضميره المهني، ومن ثم تكوين إقتناعه الشخصي، ومنحها للشارع ليحل بذلك محل القاضي، بل أكثر من ذلك جعل إقتناع القاضي متوقفاً على إقتناع المشرّع بما يُمليه عليه هذا الأخير من أدلة إدانة على سبيل الحصر. ومن الأمور التي انتقدت في هذا النظام قيامه بتقنين اليقين بنصوص قانونية سلفاً، رُغم أنّ اليقين مسألة يطرحها الواقع ترتبط بالظروف الخاصة، والمتغيرة لكل قضية وتترك لتقدير قاضي الموضوع. (هلالي عبد الله أحمد، 1987، ص33)

ثانياً: نظام الإثبات الحُر:

هذا النظام أخذ به المشرع الفرنسي، ويسود هذا في ظل الأنظمة اللاتينية، حيث يتمتع القاضي وفقاً له بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فإقتناع الشخص وحده هو الذي يتحكم في قرار القاضي الجنائي. تجدر الإشارة إلى أن النظام القضائي المصري يتبع هذا النظام، فالقاضي الجنائي حُر في تكوين عقيدته وبمقتضى هذا النظام لا يلتزم بنوعٍ معين من الأدلة، لكي يبني عليه عقيدته في الإثبات.

حق الإعلام في نشر الدعاوى الجنائية:

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

حرص المُشرِّع على أن يكفل حماية للتحقيقات ويمنع نشرها، وكذلك أعطى المُشرِّع خصوصية للمحاكمات في حالاتٍ معينة نصّ عليها صراحة. وسرية التحقيقات من مصلحة المتهم. لأن علانية هذه الإجراءات بالنسبة للجمهورتضربسمعة المتهم، فإذا أخذ التحقيق طابع الخصوصية، وجرى في سريةٍ فإنه يحمي شرف المتهم واعتباره، ويسلّم الفقه الحديث بهذه الفكرة لأن الشخص رغم اتهامه بارتكاب جريمة فإنه يظل متمتعاً بقرينة البراءة حتى تثُبت إدانته، ومن المسلّم به أن التشهيربالمتهم يُصيبه بسبب نشر إجراءات التحقيق معه يترتب عليه نتائج سيئة بعد ذلك تضر بمستقبل المتهم، بعد ذلك حتى مع صدور حكم البراءة، وينبغي حمايته من التشهير، الذي يُصيبه بسبب نشر إجراءات التحقيق معه خاصة وقد يظهر فيما بعد عدم صحة الواقعة المنسوبة إليه، فضلاً عن ذلك فإن المتهم له الحق في احترام حياته الخاصة. ولا شك بأن سرية التحقيق تكفل تحقيق هذا الغرض.(محمود نجيب، 1996، ص550)

نتائج وتوصيات الدراسة:

أولاً: النتائج:

1. أكدت الدراسة على ضرورة الإلمام التام والتعمق بالقانون الجنائي، وإثبات الدعاوى الجنائية قبل وصولها إلى ساحات التقاضي، سداً لباب الذرائع والثغرات القانونية.
2. أشارت النتائج إلى ضرورة ترسيخ المبادئ الجنائية لدى القائمين على أمر البيئة الرقمية.
3. أثبتت النتائج وجود حاجة ملحة لزيادة معدل وعي القائمين على أمر البيئة الرقمية بالقوانين الجنائية وزيادة معدل ثقافتهم القانونية.
4. أبانت الدراسة أنّ الثغرات القانونية في إثبات الدعاوى الجنائية مردها لعدم المعرفة الكافية بالقانون الجنائي وإجراءاته.
5. أوضحت النتائج أن أهمية الدعاوى الجنائية تُحتم ضرورة إقامة الورش المختصصة بالقانون الجنائي وأهميته القصوى.
6. أثبتت النتائج أن النيابات العامة يقع على عاتقها دور طليعي في تعزيز المبادئ الجنائية.
7. أوضحت النتائج أن قصور المنابر الدينية في التوعية بخطورة الجريمة أدى إلى اتساع دوائرها.
8. كشفت النتائج عن حاجة المواطن الماسة لمعرفة الإجراءات الجنائية باعتبار أن القانون هو أحد أهم موازين العدالة.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة ترسيخ الثقافة القانونية والمعرفة التامة بالقانون الجنائي لدى الأوساط المعاونة للأجهزة الجنائية والعدلية خاصة البيئات الرقمية.
2. ضمان إعمال مبدأ الشفافية ودقة الإجراءات في إثبات ورفع الدعاوى الجنائية قبل وصولها إلى مرحلة البت فيها.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

3.الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تعزيز الجهود الجنائية ترسيخاً لمبادئ الإثبات في أركان الدعاوى الجنائية.

4. الحرص على ربط أقسام الشرطة الجنائية بمستجدات القانون الجنائي وأدلة الإثبات التقنية.

5.استغلال وسائط الاتصال خاصة الرقمية في نشر الثقافة الجنائية لضمان اتساع دائرة الاهتمام بالقانون الجنائي وإثباته.

المصادر والمراجع:

- أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1997.
- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج1، أطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993).
- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009).
- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية،2005).
- أحمد أبوالقاسم، الدليل المادي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1997.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- الجوخدار، ح، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، (عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع).
- الشلقاني، أ، 2005، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن لاغة عقيلة، حجية الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012.
- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائيوالتكنولوجيا الحديثة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م
- سرور، أ، 2016، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية).
- سالم، ن، 1990م، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط4، (القاهرة: دار الثقافة الجامعية).
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، (دار النهضة العربية، 1977.
- عبد الباقي، 2015، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (فلسطين: وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1982).
- عبد الصبور عبد القوي، الجريمة الإلكترونية، (القاهرة: دار العلوم للنشر، 2010).
- عيشاوي، أ، 2024، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائرية، (القاهرة: منشورات جامعة البليدة.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- محمد، ب، 2015، الوجيز الوافي في شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، بدون دار نشر.
- محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009).
- محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية،(السعودية: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2000.
- محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، (ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 1999.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)
- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،2000 .
- مصطفى، 1979، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية).
- طارق فوزي، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2011.
- هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية،1997).
- هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة بين النُظم الإرائية اللاتينية والجرمانية والإشتراكية والأجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، (دار النهضة العربية، 1987 .
- فوزية عبد الستار، 2021.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950م.
- قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني لسنة 2002م.
- قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002م.
- قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي لسنة 1992م.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
رقم شهادة عضوية اتحاد الجامعات الدولي (IUU): 1102202600217 ـ رقم شهادة معامل التأثير العربي: (287)
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

- قانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة 1994م.
- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لسنة 1966م.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ تعديل 1443هـ.
- 18.قانون الإثبات السوداني لسنة 1994.
- 19.معجم الجامع، عربي عربي، على شبكة الإنترنت، 2026.

الشبكة العنكبوتية:

lawer.com

Google.com/search2026,